الطعن في الأذون القضائية الأسرية

عبد الرحيم لحفيض

كلية الشريعة ايت ملول، جامعة ابن زهر

مقدمة

شرع المشرع المغربي بمقتضى مدونة الأسرة دورا مهما ومحوريا للقضاء في الرقابة والإشراف على تطبيق مقتضيات مدونة الأسرة، حيث يكفل بذلك حقوق كافة أفراد الرابطة الأسرية، ومنه؛ فقد أصبح القضاء يمارس مهامه المتمثلة في تفعيل مقتضيات مدونة الأسرية عبر آلية الإذن والحكم والمقرر القضائي، كالإذن بزواج القاصر، والمصاب بإعاقة ذهنية، وغيرها...

وبما أن القاضي إنسان فمن المحتمل أن يخطأ في التقدير والتكييف، خاصة أن مثل هذه الأذون في الأغلب تكون خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي، ومنه فمن السهل أن يخطأ القاضي في تقدير ما فيه مصلحة للمتقاضي، كما يحتمل فيه أيضا، أن يخطأ في تفسير نص قانوني معين أو تكييف القضية حسب النصوص القانونية المنظمة لها، وهذا ما يؤدي إلى ضياع حقوق المتقاضين وغيرها من الإشكالات، ومن أجل تفادي هذه الأخطاء؛ شرع المشرع حق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية كما شرعه أيضا في الأذون القضائية وهي محل الدراسة، إلا أننا سنقتصر على دراسة بعض الأذون القضائية الأسرية بشيء من الاقتضاب، والتفصيل متى دعت الضرورة إلى ذلك.

وتتمثل أهمية هذا الموضوع أولا: من الناحية النظرية في دراسة بعض الأذون القضائية الأسرية سواء من حيث؛ رفع الغموض على بعض النصوص المنظمة لها أو الإجابة عن بعض الإشكالات التي تطرحها، مع ترجيح بين بعض الآراء الفقهية المختلفة حول بعض القضايا، ثانيا: أهمية عملية تتجلى في استقراء الواقع العملي من خلال التعرف على الكيفية التي يتعامل بها القضاء المغربي مع هذه الأذون القضائية.

أما الأهداف والغايات المراد تحقيقها من دراسة هذا الموضوع فهي كالتالي:

- خلق وعي لدى القارئ فيما يخص الطعن في الأذون القضائية.
- توضيح بعض النصوص القانونية المنظمة لهذه الأذون ومقصود المشرع منها.
- تسليط الضوء على بعض المشاكل التي تطرحها هذه الأذون القضائية.
- تبيان حق المواطن المغربي في الطعن في هذه الأذون وتفادي ضياع حقوق المتقاضين التي خولها لهم القانون.

إن أي عمل يقوم به القاضي إما أن يدخل ضمن سلطته الولائية أو سلطته القضائية، فباعتبار إصدار القاضي للأذون القضائية الأسرية يدخل ضمن سلطته الولائية، رغم ما يثيره هذا الأمر من خلاف فقهي، فإن الأوامر الولائية كقاعدة لا تقبل الطعن، لكن ما تتميز به مدونة الأسرة من خصوصيات واستثناءات على القواعد العامة، يوجب أن تكون لها خصوصيات كذلك على مستوى الطعن في الأذون القضائية، لأن المشرع ربط القيام بمجموعة من التصرفات المتعلقة بالأحوال الشخصية للأفراد بضرورة استصدار إذن بذلك من القاضي، فتكون بذلك إشكالية هذا البحث، هي: ما مدى قابلية الأذون القضائية الأسرية للطعن؟ كما يمكن طرح التساؤلات التالية: ما مدى إعمال المشرع لمبدأ التقاضي على درجتين في وجه هذه الأذون التي يصدرها القضاة؟ وكذلك هل أخضع المشرع هذه الأذون لباقي طرق الطعن؟

لدراسة موضوع الطعن في الأذون القضائية الأسرية ولجعل هذه الدراسة تمزج بين ما هو نظري علمي وما هو تطبيقي عملي فقد عمدت إلى تحليل وتتبع هذا الموضوع في شروح قانون المسطرة المدنية ومدونة الأسرة، والإجابة عن بعض الإشكالات التي تطرحها النصوص القانونية المنظمة لهذه الأذون، والمقارنة بين الآراء الفقهية والترجيح بينها باختيار الأصوب منها وتعزيزها بما جمعته من نماذج تطبيقية لهذه الأذون والأحكام من خلال العمل القضائي معتمداً كذلك على المنهج التقريري.

وعلى هذا الأساس ومحاولة مني للإجابة عن هذه التساؤلات وللإحاطة بمختلف جوانب هذا الموضوع، فقد شكلت خطة هذا البحث من مقدمة ومحورين وخاتمة تضمنت نتائج البحث وتوصياته.

المحور الأول: الأذون القضائية غير القابلة للطعن.

المحور الثاني: الأذون القضائية القابلة للطعن.

المحور الأول: الأذون القضائية غير القابلة للطعن

نظم المشرع المغربي الزواج كقاعدة عامة في مدونة الاسرة والذي تشترط فيه الأهلية [1]، كباقي العقود، إلا أنه نظم استثناء من هذه القاعدة زواج ناقص الأهلية والذي اشترط له الحصول على إذن[2]بذلك من المحكمة، (الفرع الأول) ودون أن يغفل عن تنظيم حق المصاب بإعاقة ذهنية في الزواج، حيث اشترط له أيضا الحصول على إذن[3] بذلك من المحكمة، (الفرع الثاني) وبالرجوع الي القاعدة العامة، أي صحة زواج من لديه أهلية أداء كاملة، فقد خول لهم المشرع حق التعدد، أي الزواج بزوجة ثانية كما هو مخول شرعا، إلا أن المشرع قيد هذا التعدد بالحصول على إذن[4] بذلك من المحكمة، (الفرع الثالث) وكما أجاز الشرع الزواج أجاز معه كذلك الطلاق لكن كاستثناء، فلكي يطلق متزوج بطريقة قانونية ألزمه المشرع بالحصول على إذن[5] بالطلاق من المحكمة، (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الإذن بزواج القاصر.

تنص المادة 20 من مدونة الأسرة على ما يلي:" لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو بحث اجتماعي. مقرر الاستجابة لطلب الإذن بزواج القاصر غير قابل لأي طعن".

ولعلا الناظر لمقتضيات هذه المادة يفهم منها, أنه يرفع إلي قاضي الأسرة المكلف بالزواج طلب الإذن بزواج القاصر من طرف أحد أبويه أو نائبه الشرعي, وقبل أن يصدر القاضي قراره فإنه يلزمه المشرع بأن يستمع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي, وهذا ما ورد في مقرر قاضي الأسرة المكلف بالزواج بالمحكمة الابتدائية بوادي زام "وصرح والد القاصرة بأنه لا مانع له في تزويجها"[6]، كما يستعين القاضي بخبرة طبية للقاصر تفيد مدى

---

[1] - المادة 19 من مدونة الأسرة

[2] - المادة 20من مدونة الأسرة

[3] - المادة 23 من مدونة الاسرة.

[4] - المادة 44 من مدونة الاسرة.

[5] - المادة 79 من مدونة الأسرة.

[6] - مقرر زواج قاصرة صادر عن قاضي الأسرة المكلف بالزواج بالمحكمة الابتدائية بوادي زام. رقم 58. ملف عدد 57\1616\2021، بتاريخ 26\10\2021 (غير منشور).

قدرته علي الزواج من الناحية الجسمانية، حيث جاء في مقرر زواج قاصر ما يلي:" وبناء علي الخبرة الطبية المنجزة من طرف الطبيب الخبير(.....) والتي مفادها أن القاصرة قادرة على الزواج"[7].

أو يستعين بإجراء بحث اجتماعي، يطلع من خلاله على الوضعية الاجتماعية للقاصر من حيث ظروف عيشه وغيرها من المعلومات التي تفييده في تكوين اقتناعه بالإذن من عدمه، وهذا؛ ما ورد في أحد القرارات حيث يقول:" وبناء على تقرير المساعد الاجتماعي المنجز بتاريخ .... والذي مفاده أن الخاطب مهنته: ... وأنه يتقاضى حوالي: ..."[8]، وبعد استفاء كل هذه الإجراءات يصدر قاضي الأسرة المكلف بالزواج مقررا معللا يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لقبوله طلب الإذن أو لعدم قبوله طلب الإذن بزواج القاصر.

أما إذا استجاب القاضي لطلب الإذن بزواج القاصر فإن مقرر الاستجابة هذا غير قابل لأي طعن، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض في قرار لها ورد فيه ما يلي: " إن مقرر الاستجابة لطلب الإذن بزواج القاصر غير قابل لأي طعن حسب مقتضيات المدة 20 من مدونة الأسرة."[9] ويكون قابلا للتنفيذ بمجرد صدوره، لكن لماذا منع المشرع الطعن في هذا المقرر؟

يمكن القول إجابة عن هذا السؤال، أن المشرع أقفل باب الطعن فيه لما ألزم به القاضي من الإجراءات للقيام بها قبل منح هذا الإذن، ظنا منه أن تطبيق كل هذه الإجراءات لا يمكن أن يتيح مجالا للخطأ في إصدار هذا الإذن، وكذلك تفعيلا لقاعدة عدم قابلية الأوامر الولائية للطعن، إلا استثناء.

لكن العائق هو في التطبيق علي أرض الواقع؛ حيث نجد القاضي يستعين بالخبرة الطبية فقط دون إجراء البحث الاجتماعي، رغم أن المادة 20 من المدونة نصت على ذلك، ومع العلم أن الخبرة تفيد فقط الناحية الفيزيولوجيا للقاصر؛ أي هل تستطيع تحمل أعباء الزواج من الناحية الجسدية من الحمل وغيرها، ولا تتيح العديد من الأمور التي يتحها البحث الاجتماعي، من ظروف العيش ونفسية القاصرة ومدى إدراكها للأمور من الناحية العقلية، واستيعابها للمراد بالعلاقة الزوجية.

---

[7] - مقرر زواج قاصرة صادر عن المحكمة الابتدائية بوجدة، رقم 536، ملف عدد 514 بتاريخ 27\01\2005. أورده د. إدريس الفاخوري في كتابه قضايا الاسرة في ضوء العمل القضائي، طبعة 2013، ص: 12.

[8] - مقرر زواج قاصر صادر عن المحكمة الابتدائية بأكادير،(غير منشور).

[9] قرار محكمة النقض رقم 1/356، الصادر بتاريخ 04 يوليوز 2023، في الملف الشرعي رقم 2022/1/2/849، منشور على الموقع الالكتروني لمنصة قرارات محكمة النقض، الرابط: https://juriscassation.cspj.ma/Decisions/RechercheDecisions تاريخ الاطلاع، 2025/10/23، على الساعة 20:00 م.

أما بالنسبة لمقرر رفض طلب الإذن بزواج القاصر، فيكاد الفقه يجمع على أنه قابل للطعن بغض النظر عن آراء بعض الباحثين المخالفين،[10] فيمكن القول أن القاعدة تقول "ما لا يمنعه القانون فإنه يبيحه"، ولا يمكن المنع من الطعن إلا بالنص، فعدم وجود النص يعني حمل الأمر على الإباحة، كما يمكن القول أيضا؛ أنه قابل للطعن تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في قانون التنظيم القضائي الجديد 38.15 في المواد 54 و55 وما بعدها، وغيرها من القرائن التي ترجح قول أغلب الفقهاء.[11]

ومنه فمقرر رفض طلب الإذن يكون قابلا للطعن طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، وقد جاء في قرار قاضي الأسرة المكلف بالزواج ما يلي:" وحيث إن المخطوبة لا زالت صغيرة وأن فارق السن بينها وبين الخاطب يصل إلى 23 سنة، ما يتعين معه التصريح برفض الطلب."[12] ويرفع مقال الاستئناف إلى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية التي أصدرت المقرر المطعون فيه، وذلك داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ، وقد جاء في قرار محكمة الاستئناف بوجدة ما يلي: " وحيث إن الاستئناف قدم وفق الشكل المطلوب قانونا وجاء داخل الأجل القانوني، فيكون مقبولا شكلا."[13] ويجب أن يتضمن المقال البيانات المنصوص عليها في الفصل 142 من ق.م.م، وتقوم بعد ذلك كتابة ضبط المحكمة الابتدائية برفع مقال الاستئناف إلى كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف, وذلك خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الاستئناف, ثم تشرع محكمة الاستئناف بالبت في الطلب لتصدر في الأخير قرارها إما بالقبول، والإذن للقاصر بالزواج، كما جاء في قرار لمحكمة الاستئناف بمراكش ومن حيثياته:" أنه حتى على فرض وجود ضرر لهذه الأنثى في زواجها المبكر, فإن في بقائها بدونه وهي على ما عليه من وضعية ضرر ذكرت, وأنه متى تزاحم ضرران, فإن الأولى الأخذ بالأخف منهما, ولا شك أن الإذن بالزواج هو الأخف من الحرمان منه."[14] أو بالرفض وعدم الإذن للقاصر بالزواج، ففي قرار محكمة الاستئناف بوجدة ورد ما يلي:" الشيء الذي تعذر

---

[10] - لمؤسسات القضائية المرصودة لحماية الأسرة في مدونة الأسرة، جميلة المهوطي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي طنجة السنة الجامعية 2005\2006.

[11] - الواضح في شرح مدونة الاسرة، للدكتور محمد الكشبور، الجزء الأول. وكذلك كتاب الزواج وانحلاله في مدونة الاسرة، للدكتور محمد الشافعي. والمرجع العملي في شرح مدونة الأسرة، للدكتور محمد المهدي. وغيرهم كثير.

[12] - مقرر زواج قاصرة صادر عن قاضي الأسرة المكلف بالزواج بالمحكمة بأكادير، عدد 116، بتاريخ 28\07\2022، ملف عدد 117\2022،(غير منشور).

[13] - قرار صادر عن محكمة الاستئناف بوجدة، رقم772، ملف عدد 772\10، بتاريخ 14\12\2012، وقد اورده د. إدريس الفاخوري في كتابه، قضايا الاسرة في ضوء العمل القضائي، ط 2013، ص: 10.

[14] - القرار الصادر تحت رقم 452، بتاريخ 10\04\2005، ملف عدد 998\08\05. أورده د. محمد المهدي في كتابه المرجع العملي في شرح مدونة الاسرة، الجزء الأول، ص:304.

على المحكمة معاينة القاصرة ومعرفة الأسباب الداعية إلى زواجها، مما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف وتحميل الطالب الصائر."[15]

والجدير بالذكر أن قرار محكمة الاستئناف إذا كان غيابيا فإنه يقبل الطعن بالتعرض طبقا للفصل 352 من ق.م.م. الذي يحيل على الفصل 130 من نفس القانون، أما إذا كان القرار حضوريا ويرى فيه المستأنف ظلما وعدم الإنصاف فيمكن له الطعن فيه بالنقض طبقا للفصل 353 من قانون المسطرة المدنية.

ويحق لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي الطعن في مقرر رفض طلب الإذن، كما يحق ذلك للنيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا في تطبيق أحكام المدونة، طبقا للمادة 3 من مدونة الأسرة.

كما لا يفوتني أن أشير إلى أن محاكم الاستئناف نادرا ما يطرح أمامها هذا النوع من القضايا، وهذا راجع في نظري إلى سببين:

الأول: هو كون الإحصائيات[16]تفيد أن أغلب الطلبات المقدمة إلى المحاكم الابتدائية بزواج القاصر، يكون أصحابها من المجال القروي، وهذا ما يفيد أن هؤلاء الأشخاص في الغالب لا علم لهم بالإجراءات القانونية الواجب سلوكها في حالة رفض طلبهم، وإذا افترضنا علمهم بها فإن متاعب الاستئناف وما يرافقها من نفقات ومشقات تحل عائقا أمامهم لرفع مثل هذه الطلبات، أما الثاني: فيتمثل في أن المتقاضين يفضلون تقديم طلبات جديدة بعد رفض الأولى، عوض الدخول في متاهات الاستئناف وما ذكرناه آنفا.

هذا بالنسبة للمادة 20 من مدونة الأسرة أما المادة 21 فتنص على أنه" زواج القاصر متوقف على موافقة نائبه الشرع، تتم موافقة النائب الشرعي بتوقيعه مع القاصر على طلب الإذن بالزواج وحضوره إبرام العقد، إذا امتنع النائب الشرعي للقاصر عن الموافقة بت قاضي الأسرة المكلف بالزواج في الموضوع".

إن محل الإشكال في هذه المادة هو في حالة عدم موافقة الناب الشرعي للقاصر على الزواج، فهنا أسند المشرع لقاضي الأسرة المكلف بالزواج البت في الموضوع وحل النزاع، لكن قبل الخوض فيما مدى قابلية حكم القاضي هنا للطعن؟

تطرح هذه المادة إشكالا آخر وهو أن النائب الشرعي حينما لا يوافق للقاصر على الزواج، فإن المشرع خول للقاصر حق اللجوء لقاضي الأسرة المكلف بالزواج لاستصدار إذن منه بالزواج، والمشكل هنا هو: أن طالب

---

[15] - قرار صادر عن محكمة الاستئناف بوجدة، رقم772، ملف عدد 772\10، بتاريخ 14\12\2012، وقد اورده د. إدريس الفاخوري في كتابه، قضايا الاسرة في ضوء العمل القضائي، ط 2013، ص: 10.

[16] - راجع, 10 سنوات على تطبيق مدونة الأسرة: أي تغيرات في تمثلات ومواقف وممارسة المواطنين والمواطنات؟ دراسة ميدانية، تقرير 2016، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، ص:101 وما بعدها.

الإذن قاصر وليست له أهلية رفع الطلب أي الدعوى، حيث ينص الفصل 1 من ق.م.م على أنه:" لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه".

ومنه؛ فيمكن القول أن المسطرة المدنية باعتبارها الشريعة العامة للقوانين الإجرائية، هذا يقتضي أن تحتوي على قواعد عامة، فالفصل الأول من ق.م.م، هو قاعدة عامة في شروط رفع الدعوى، ومنه فلا بد له من استثناء وهو الموجود في المادة 21 من مدونة الأسرة محل الدراسة. ويمكن تبرير هذا الاستثناء أكثر، بالقول أن رفع طلب الإذن بالزواج يدخل ضمن التصرفات النافعة له نفعا محضا طبقا لمقتضيات المادة 225 من مدونة الأسرة، ومنه فهذا مجرد استثناء ليس تناقضا.

أما فيما يخص الحكم الذي يصدره القاضي في الحالة السابقة أي عدم موافقة النائب الشرعي للقاصر بالزواج، فيرى بعض الفقه[17]" أن المشرع استعمل عبارة البت في الموضوع أي الحكم والفصل بين النائب الشرعي والقاصر، وأوكل هذه المهمة إلى قاضي الأسرة المكلف بالزواج، الأمر الذي يفيد أنه حكم قضائي يخضع للطعن وفق القواعد العامة، ونظرا لكون الدليل العملي لوزارة العدل لا يسعف في حل هذا الإشكال، فيجب اعتبار مقرر قاضي الأسرة المكلف بالزواج الصادر وفقا للمادة 21 حكما باتا غير قابل لأي للطعن، أيا كان منطوقه، بحيث لا يمكن للقاصر ولا للنائب الشرعي الطعن فيه إذا جاء مخالفا لإرادة أحدهما وذلك حتى لا يتحول هذا الخلاف إلى خصومة قضائية عادية."

إن تبرير الفقه هنا لجعل هذا الحكم غير قابل للطعن، معقول ومنطقي جدا، إلا أنه شرع ما لم يشرعه المشرع ونص على ما لم ينص عليه القانون، وهذا في الحقيقة صعب رغم أن مقصده أسمى، إلا أن الخطأ جاء من المشرع الذي لم ينتبه إلى هذا الإشكال، ومنه؛ فيجب حمله على الإباحة وجعله قابلا للطعن استنادا إلى قاعدة " ما لا يمنعه القانون فإنه يبيحه "، وللأخذ بهذا التوجه فلابد أن يكون حكم الإذن بزواج القاصر هو الوحيد الذي يكون باتا غير قابل لأي طعن، لأنه لا يمكن للقاضي أن يأذن بزواج القاصر دون أن يراعي مصلحة القاصر في ذلك الزواج، بالرغم من أن الوالي في بعض الأحيان يكون أعلم وأدرى بمصلحة القاصر من القاضي، إلا أنه يمكن للوالي أيضا أن يراعي مصلحته في ذلك وتتنافى مع مصلحة القاصر.

---

[17] - عبد العزيز حضري، التجديد وحدوده، مدونة الأسرة عام من التطبيق، الحصيلة والأفاق، أشغال الندوة الوطنية المنعقدة بكلية الحقوق بوجدة يومي 17و18 فبراير 2005، منشورات مجموعة البحث في القانون والأسرة، سلسة الندوات العدد الأول. يومي 17و 18 فبراير 2005، ص:283. أوردته سناء بوعرور في رسالتها لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون. تحت عنوان الطعن بالاستئناف في الأحكام الأسرية. السنة الجامعية 2008.2009 ص:16.

والملاحظ، " أنه لا يمكن استعمال هذا الإذن إلا مرة واحدة، فمن طلق ورغب في الزواج مرة ثانية وهو على قصوره، يلزمه استصدار إذن جديد، لأن الأسباب المعتمدة في الإذن السابق قد تطرأ عليها تغييرات."[18]

الفرع الثاني: الإذن بزواج المصاب بإعاقة ذهنية

بعد أن قعد المشرع للزواج في المادة 19 من المدونة أتى باستثناء آخر، حيث تنص المادة 23 من مدونة الأسرة في فقرتها الأولى على ما يلي:" يأذن قاضي الأسرة المكلف بالزواج بزواج الشخص المصاب بإعاقة ذهنية ذكرا كان أم أنثى، بعد تقديم تقرير حول حالة الإعاقة من طرف طبيب خبير أو أكثر."

بمجرد قراءة هذه المادة الوحيدة التي نظم بها المشرع زواج المصاب بإعاقة ذهنية، يمكن التنبؤ بعديد من المشاكل التي ستطرحها هذه المادة.

أولا: أفرد المشرع تنظيم زواج المصاب بإعاقة ذهنية بمادة واحدة، وهذا لا يكفي حقيقة للإحاطة بزواج هذه الفئة من المجتمع.

ثانيا: لم ينص المشرع في هذه المادة على إجراء بحث اجتماعي كما فعل في المادة 20، مع العلم أن هذه الفئة هي الأولى بالبحث الاجتماعي، حيث يساعد القضاء على تشخيص إعاقة المعني بالأمر، بمعرفة تعامله مع أفراد المجتمع، ومعرفة ردود أفعاله في حالة غضبه وهل هو اجتماعي أو منغلق عن نفسه وغيرها، أما الخبرة فلا يمكن أن تتجاوز مجرد تشخيص لإعاقة المعني بالأمر من حيث النوع ودرجة خطورتها.

ثالثا: نجد كذلك المشرع ينص في المادة 20 على أن مقرر الاستجابة لطلب الإذن بزواج القاصر غير قابل لأي طعن، لكن ماذا عن مقرر الاستجابة وكذلك مقرر رفض طلب الإذن بزواج المصاب بإعاقة ذهنية؟

بالبحث في النصوص القانونية لا نجد جوابا عن هذا السؤال، وبالرجوع كذلك إلى المادة اليتيمة السالفة الذكر لا نجدها أيضا تحيل على المادة 20 لنطبق أحكامها على زواج المصاب بإعاقة ذهنية فيما يخص الطعن، وهذا ما يفرض علينا الرجوع إلى الفقه والعمل القضائي للجواب عن هذا السؤال.

وبالرجوع إلى الفقه نجد الدكتور محمد الكشبور يقول:" والقاعدة هنا أن ما لا يمنعه القانون فهو يبيحه، إعمالا للأصل الذي يقضي بذلك متى كانت للطاعن مصلحة في طعنه."[19]

كما نجد أيضا الدكتور محمد الشافعي يؤيد نفس التوجه بقوله:" غير أن مقرر الاستجابة لطلب الإذن بزواج المصاب بإعاقة ذهنية يكون قابلا للطعن فيه طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة

---

[18] - د. محمد المهدي، مرجع سابق، الجزء الأول، ص:302.

[19] - د. محمد الكشبور، مرجع سابق، الجزء الأول، ص: 268

المدنية، ما دام لا يوجد نص بخلاف ذلك، كما أن المشرع لم يحل على مقتضيات المادة 20."[20] ورأينا في هذه المسألة رأي الفقه إذ لا يمكن القول بخلاف ذلك، لأنه لا يمكن منع من له المصلحة من الطعن في هذا المقرر بمجرد قول لا يستند على نص قانوني، وما دام المشرع لا ينص على خلاف ذلك، فالواجب حمل الأمر على الإباحة والقول بأن مقرر الاستجابة قابل للطعن وبالأولى والأحرى مقرر الرفض، ومنه؛ يمكن أن نتسأل بخصوص الأطراف التي يحق لها الطعن في هذا المقرر؟

يمكن أن يتم الطعن في هذا المقرر من طرف أحد أبوي المصاب بإعاقة ذهنية، أو نائبه الشرعي وكل من له المصلحة في هذا الطعن، كما يمكن ذلك أيضا للنيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا في قضايا الأسرة طبقا للمادة 3 من مدونة الأسرة، وقد أشار إلى هذا الدكتور محمد الكشبور بقوله:" بل وللنيابة العامة أن تمارس ذلك الطعن بالاستناد إلى المادة الثالثة من مدونة الأسرة."[21]

أما فيما يخص العمل القضائي فلم نقف على أي نموذج للإذن بزواج المصاب بإعاقة ذهنية، وهذا ما أكدته إحدى موظفات كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأكادير حيث صرحت لنا أنه لم يسجل لديهم أي طلب للإذن بزواج المصاب بإعاقة ذهنية طيلة عملها بهذه المحكمة[22] والأمر كذلك بإنزكان.

كما أكد هذا أيضا أحد الباحثين بقوله:" وعلى مستوى التطبيق المحلي الذي يهم قسم قضاء الأسرة بكل من صفرو وفاس فلم يسجل أي طلب يرمي إلى الإذن بزواج المصاب بإعاقة ذهنية خلال السنوات الأخيرة 2010\2011."[23] ولعل ندرة وقلة هذا النوع من طلبات الإذن بالزواج هو ما يبرر للمشرع تنظيمه لأحكام هذا الإذن بمادة واحدة.

الفرع الثالث: الإذن بالتعدد

بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من المادة 44 من مدونة الأسرة نجد أنها تنص على ما يلي:" للمحكمة أن تأذن بالتعدد بمقرر معلل غير قابل لأي للطعن، إذا ثبت لها مبرره الموضوعي والاستثنائي، وتوفرت شروطه الشرعية، مع تقييده بشروط لفائدة المتزوج عليها وأطفالها ".

---

[20] - د. محمد الشافعي، مرجع سابق، ص: 48

[21] - د. محمد الكشبور، مرجع سابق، الجزء الأول، ص: 268

[22] - زيارة ميدانية لقسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بأكادير، بتاريخ 13\02\2023.

[23] - الأذونات القضائية في مدونة الأسرة من خلال نموذجي: الزواج والطلاق، رشيد الرحماني ورشيد حدادي، رسالة نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء، فترة التدريب 2009\2011، ص:40.

فمن خلال هذه المادة نستنتج أن مقرر الاستجابة[24]، لطلب الإذن بالتعدد غير قابل لأي طعن فهو نهائي، وهذا ما أكد عليه قرار محكمة النقض حيث قال:" بمقتضى المادة 44 من مدونة الأسرة، فإن المقررات القضائية التي تأذن بالتعدد لا تقبل أي طعن، والقرار الاستئنافي لما قضى بإلغاء الحكم الابتدائي، وبعد التصدي للإذن بالتعدد، فإنه لا يقبل أي طعن."[25] وهذا يعني أن مقرر الاستجابة لطلب الإذن بالتعدد لا يقبل الطعن سواء صدر عن المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية، والطعن هنا سواء بالطرق العادية أو غير العادية، كما يستفاد أيضا من هذا القرار أن الحكم الابتدائي القاضي برفض طلب الإذن بالتعدد يقبل الطعن وهو الذي تصدى له القرار الاستئنافي بإلغائه والإذن بالتعدد في القرار أعلاه.

ويرى الدكتور محمد الكشبور أن مقرر رفض طلب الإذن بالتعدد[26] قابل للطعن حين قال:" وبمفهوم المخالفة, فإن عدم الإذن بالتعدد يقبل الطعن أمام محكمة الاستئناف وقرار هذه الأخيرة يقبل الطعن بالنقض أمام محكمة النقض"[27]، وهذا ما جرى به العمل عند المحاكم, ففي قرار صادر عن محكمة الاستئناف بأكادير قضت هذه الأخيرة بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الابتدائية بطاطا القاضي برفض طلب الإذن بالتعدد[28]، وفي قرار آخر صادر عن محكمة الاستئناف بوجدة جاء فيه:" كما أن موافقتهما قائمة في النازلة, كل ذلك يشكل المبرر الموضوعي الاستثنائي للإذن له بالتعدد, وأن محكمة أول درجة لما لم تراع ذلك تكون قد جانبت الصواب, مما يتوجب إلغاء مقررها والحكم وفق الطلب تمشيا مع قاعدة درء المفاسد وإحصانا له من المحرمات."[29]

وأخلص في الأخير إلى أن مقرر رفض الإذن بالتعدد يقبل الطعن بالاستئناف، وقرار محكمة الاستئناف بالرفض يقبل الطعن بالنقض مالم يكون قرار محكمة الاستئناف استجاب لطلب الإذن بالتعدد فإنه غير

---

[24] - وقد ورد في حكم أصدرته المحكمة الابتدائية بأكادير ما يلي: " وحيث إن هذا السبب يعتبر في تقدير هذه المحكمة سببا موضوعيا واستثنائيا، وحيث أنه بناء على ما سلف يكون طلب المدعي مؤسسا قانونا مما يتعين معه الاستجابة له." حكم الإذن بالتعدد صادر عن المحكمة الابتدائية بأكادير، عدد79، بتاريخ 22\11\2022، ملف عدد: 65\1618\2022، (غير منشور).

[25] - قرار محكمة النقض عدد: 60 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2015 في الملف الشرعي عدد: 01\02\572\2014، منشور بالتقرير السنوي لمحكمة النقض 2015، ص:94.

[26] - لقد جاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بأكادير ما يلي:" مما يكون معه المبرر الموضوعي الاستثنائي المنصوص عليه في المادة المذكورة غير ثابت ويتعين تبعا لذلك التصريح برفض الطلب " حكم عدد: 82 صادر بتاريخ: 06\12\2022، ملف رقم: 79\1618\2022.

[27] - د. محمد الكشبور، مرجع سابق، الجزء الأول، ص: 338.

[28] - قرار عدد 574 صادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 08\06\2022 في الملف رقم:154\1618\2021، (غير منشور)

[29] - قرار محكمة الاستئناف بوجدة عدد:93 الصادر بتاريخ 01\02\2006 في الملف رقم: 645\05. منشور في adala.justice.gov.ma/resources/jurisprudence/jp famille.asp://https تاريخ الزيارة 29\10\2025

قابل لأي طعن، ويحق لكل من له المصلحة أن يطعن في مقرر الرفض داخل الآجال القانونية المنصوص عليها في القانون وحسب كل نوع من أنواع طرق الطعن.

الفرع الرابع: الإذن بالإشهاد على الطلاق

لقد تطرقنا فيما سبق للقاعدة العامة وهي أن الزواج يكون على وجه التأبيد، إلا أن لهذه القاعدة استثناء، وهو الطلاق ولا يلجئ إليه الأزواج إلا في حالة استحالة العشرة الزوجية بينهما، لكن المشرع قيد هذا الاستثناء بالحصول على إذن بذلك من المحكمة كما تنص على ذلك الفقرة الأولى من المادة 87 من مدونة الأسرة " بمجرد إيداع الزوج المبلغ المطلوب منه، تأذن له المحكمة بتوثيق الطلاق لدى العدلين داخل دائرة نفوذ نفس المحكمة."

وبالبحث عن طبيعة هذا الإذن نجد الدليل العملي لمدونة الأسرة يقول في شرح هذه المادة " تأذن له بتوثيق الطلاق لدى عدلين منتصبين للإشهاد داخل دائرة نفوذها، وهذا الإذن غير قابل للطعن. "[30] وللتوضيح فإننا نتحدث عن الإذن بالطلاق بصفة عامة بغض النظر عن أنواع الطلاق، لأن هذه المادة وردت ضمن الأحكام العامة للطلاق، فأي نوع من أنواع الطلاق لابد من الحصول على الأذن من المحكمة لإيقاعه ولكي يرتب آثاره القانونية.

ومنه؛ فإن الإذن بالإشهاد على الطلاق لدى العدلين غير قابل لأي طعن سواء بالطرق العادية أو غير العادية، ما دام أن المشرع قصر إمكانية الطعن فقط في القرار الصادر وفقا للمادة 88 من مدونة الأسرة، وعلى هذا النحو صار الفقه إذ يقول الدكتور محمد الشافعي: " تأذن المحكمة له بتوثيق الطلاق لدى عدلين منتصبين للإشهاد داخل دائرة نفود نفس المحكمة، وهذا الإذن غير قابل للطعن."[31]

أما بالنسبة للعمل القضائي فقد جاء في قرار محكمة الاستئناف بوجدة التالي:" حيث إن الثابت من وثائق الملف أن المستأنف تقدم بطلب الإذن له بطلاق المستأنفة وبعد فشل محاولة الصلح ودفع المبلغ المطلوب منه بصندوق المحكمة لتنفيذ الالتزامات المترتبة عن الطلاق أذن له بطلاق زوجته.

وحيث؛ إن الطلاق لم يصدر بشأنه أي مقرر حتى يكون موضوع طعن في مسطرة التطليق أو الفسخ أو الخلع الشيء الذي يجعل الطعن باطلا وبه وجب التصريح به."[32] وقد ورد في قرار آخر لنفس المحكمة ما يلي:"

---

[30] - الدليل العملي لمدونة الأسرة، وزارة العدل، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية سلسلة الشروح والدلائل، العدد 1، 2004، ص:68.

[31] - د. محمد الشافعي، مرجع سابق، ص: 204.

[32] - قرار محكمة الاستئناف بوجدة، رقم:145 الصادر بتاريخ 17\02\2006، في الملف عدد: 372\05 منشور في

وعليه فإن الطعن في الإذن المذكور والحالة هاته وقبل صدور المقرر الواجب اتخاذه بعد الإيداع يكون غير مقبول، وبه وجب التصريح"[33].

إن ما يبرر عدم قبول هذا الإذن للطعن، هو ما أحاطه به المشرع من الإجراءات - رغم أن أغلب هذه الاجراءات لا تفعل إلا أن المشرع افترض في القضاء تفعيلها- سواء القيام بمحاولة الإصلاح بين الزوجين، أو انتداب الحكمين، أو مجلس العائلة، في حالة فشل الصلح، وحين تفشل هذه المحاولة أي عدم رغبة الزوجين في الصلح فهذا دليل وإصرار عل الطلاق، ومنه فلا يحق الطعن في الإذن بالإشهاد على الطلاق، وكذلك إيداع الزوج للمبلغ في صندوق المحكمة، فهذا يفيد رغبته في الطلاق، فبعد هذا كله لماذا سيفتح المشرع باب الطعن في هذا الإذن؟

ومع ذلك فإن المشرع لم ينص على مدة معينة تدوم معها صلاحية الإذن بالإشهاد على الطلاق لدى العدلين، وهذا في اعتقادي يفيد منح فرصة لاستدراك الأزواج آخر أمل في رجوع العلاقة الزوجية إلى ما كانت عليه، وربما تحصل مشاورات عائلية أو غير ذلك من ندم الأطراف، وهذا عوض اللجوء إلى الطعن في الإذن من أحد الطرفين بسبب ندمه مثلا، ويجد نفسه قد فات الأوان، إذ أن الإذن لا يقبل الطعن.

هذا فيما يتعلق بمقرر الاستجابة لطلب الإذن بالإشهاد على الطلاق لدى العدلين، أما فيما يخص مقرر الرفض، فيمكن للمحكمة أن تحكم برفض الطلب سواء بسبب تراجع المدعي عن طلب الإذن بالطلاق أو غيره من الأسباب، فقد جاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية قسم قضاء الأسرة بطنجة ما يلي:" حكمت المحكمة علنيا وابتدائيا. في الشكل: بقبول الطلب، وفي الموضوع بالإشهاد على تراجع المدعي عن طلب الطلاق."[34] ومنه فإن قلنا أن مقرر الاستجابة غير قابل للطعن، فإن مقرر الرفض بمفهوم المخالفة يقبل الطعن مادام أن المشرع لم ينص على خلاف ذلك، وقد جاء في قرار محكمة الاستئناف بورزازات ما يلي:"

---

https://adala.justice.gov.ma/resources/jurisprudence/jpfamille.aspx

تاريخ الزيارة 29\09\2025.

[33] - قرار محكمة الاستئناف بوجدة، رقم:33 الصادر بتاريخ 17\01\2007، في الملف عدد: 475\06 منشور في https://adala.justice.gov.ma/resources/jurisprudence/jpfamille.aspx

تاريخ الزيارة 05\10\2025.

[34] - حكم صادر عن قسم قضاء الاسرة بالمحكمة الابتدائية بطنجة رقم: 558 الصادر بتاريخ 20\05\2010، ملف عدد: 218\1608\2010، أوردته سلوى الحداد في بحث نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء، الطلاق الاتفاقي على ضوء مدونة الأسرة والعمل القضائي، فترة التمرين 2008\2010، ص:90.

وحيث إنه لما ذكر أعلاه يكون الحكم الابتدائي غير مصادف للصواب ويتعين إلغاؤه وإرجاعه للمحكمة الابتدائية للبت فيه من جديد طبقا للقانون."[35]

ختاما يمكن القول أن مقرر الرفض لطلب الإذن بالإشهاد على الطلاق يمكن الطعن فيه من طرف كل من له المصلحة في ذلك طبقا للقواعد العامة للطعن وداخل الآجال المنصوص عليها في القانون.

المحور الثاني: الأذون القضائية القابلة للطعن

حسنا فعل المشرع حينما وزع قضايا الأسرة على قضاة قسم قضاء الأسرة, كل حسب اختصاصاته ولا يمكنه البت في غيرها, لذلك جعل استصدار إذن السفر بالمحضون[36] خارج المغرب, من اختصاص قاضي المستعجلات وهو رئيس المحكمة,(الفرع الأول) في حين أسند المشرع اختصاص الإذن بتسليم القاصر جزءا من أمواله لإدارتها قصد الاختبار[37] للقاضي المكلف بشؤون القاصرين، وهذا بالنسبة للوصي والمقدم وحدهما,(الفرع الثاني) أما الإذن ببيع عقار القاصر,(الفرع الثالث) والإذن ببيع منقول القاصر ,(الفرع الرابع) فقد جعلهم كذلك المشرع من اختصاص القاضي المكلف بشؤون القاصرين، وهذا بالنسبة للوصي والمقدم وحدهما.[38]

الفرع الأول: إذن السفر بالمحضون خارج المغرب

تنص الفقرة الثالثة من المادة 179 من مدونة الاسرة على ما يلي: " في حالة رفض الموافقة على السفر بالمحضون خارج المغرب، يمكن اللجوء الى قاضي المستعجلات لاستصدار إذن بذلك."

عند قراءة هذه المادة وبالخصوص الفقرة المذكورة قراءة متأنية، يتضح أنه إذا كان السفر بالمحضون داخل المغرب لا يثير إشكالات نوعا ما، فإن السفر بالحضون خارج المغرب يثير عدة إشكالات، كما يتضح منها أيضا أن حالة موافقة النائب الشرعي على السفر بالمحضون لا تستوجب إذنا بذلك من القضاء الاستعجالي، وإنما استصدار الإذن في هذه الحالة يكون من المحكمة، ومن بين الإشكالات التي تطرحها هذه الفقرة، إمكانية قبول الإذن الصادر من قاضي المستعجلات في هذه الحالة للطعن.

---

[35] - قرار محكمة الاستئناف بورزازات رقم: 163، الصادر بتاريخ 20\09\2006 في الملف عدد: 54\2006. منشور في https://adala.justice.gov.ma/resources/jurisprudence/jpfamille.aspx

تاريخ الزيارة 11\10\2025.

[36] - الفقرة الثالثة من المادة 179 من مدونة الأسرة.

[37] - المادة 226 من مدونة الأسرة.

[38] - المادة 271 من مدونة الأسرة

قبل الإجابة عن هذا السؤال يجب توضيح المقصود دراسته، إذ نحن بصدد دراسة إذن قاضي المستعجلات للسفر بالمحضون خارج المغرب بصفة مؤقتة، أي من شروط هذا الإذن ضمان عودة المحضون إلى المغرب،[39] وليس الإذن للسفر بالمحضون للاستقرار بخارج المغرب، إذ إن هذا الأخير يمكن أن يسقط الحضانة.

ومنه؛ فإن نصوص مدونة الأسرة لا تسعفنا في الإجابة عن هذا السؤال، مما يستوجب منا الرجوع إلى قانون المسطرة المدنية، فنجد الفصل 153 في فقرته الثالثة والرابعة من هذا القانون ينص على أنه:" لا يطعن في هذه الأوامر بالتعرض، يجب تقديم الاستئناف داخل خمسة عشر يوما من تبليغ الأمر عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك، ويفصل في الاستئناف بصفة استعجالية."

ونستنتج من هذا الفصل أن الإذن بالسفر بالمحضون خارج المغرب الصادر غيابيا لا يقبل الطعن بالتعرض،" والحكمة من هذا النص أن الحكم المستعجل أملت صدوره حالة الاستعجال التي لا تتحمل البطء في إجراءات التقاضي ... أضف؛ إلى هذا أن المشرع نفسه أجاز لقاضي الأمور المستعجلة أن يستغني عن استدعاء المدعى عليه وأن يصدر الحكم في غيبته وذلك وفقا لمقتضيات الفصل 151 من قانون المسطرة المدنية."[40]

ومبدأ عدم قابلية الأوامر الاستعجالية للطعن بالتعرض يعمل به ليس فقط، بالنسبة للأوامر الاستعجالية الصادرة عن رئيس المحكمة الابتدائية، بل أيضا؛ بالنسبة لتلك الصادرة عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.[41] فإنها؛ أيضا لا تقبل الطعن بالتعرض لأن لفظ الأوامر الوارد في الفصل 153 شامل للأمرين سواء الصادرة عن رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

إلا؛ أن هذا المقتضى لا يعمل به إذا تعلق الأمر بالأحكام الاستعجالية الصادرة عن محكمة الاستئناف بصورة غيابية،[42]وقد رسخت محكمة النقض هذا في قرارها التالي:" إذا كان الفصل 153 من قانون المسطرة

---

[39] - " عمل الحاضنة كطبيبة وأدائها بصفة منتظمة للضرائب يجعل ضمانات السفر والعودة بالمحضون لأرض الوطن قائمة، هو ما يبرر الترخيص لها من طرف قاضي المستعجلات للسفر بالمحضون خارج التراب الوطني." أمر رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، قسم قضاء الأسرة، أمر رقم: 379 الصادر بتاريخ 02\07\2009، في الملف عدد: 373\09، منشور بالمجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد 2 فبراير 2010، ص:368 وما بعدها.

[40] - القضاء المستعجل في القانون المغربي، د. عبد اللطيف هداية الله، الطبعة الأولى 1998، ص: 557

[41] - د. عبد اللطيف هداية الله، مرجع سابق، ص: 558.

[42] - د. عبد اللطيف هداية الله، مرجع سابق، ص: 558.

المدنية ينص على أن الأوامر الاستعجالية الغيابية لا تقبل الطعن بالتعرض فإن المبدأ أن القرارات الاستئنافية الغيابية بما فيها الباتة في أمر استعجالي تكون قابلة للطعن بالتعرض."[43]

وعليه فإن إذن السفر المحضون خارج المغرب يقبل الطعن بالاستئناف طبقا لمقتضيات الفصل السالف الذكر، وذلك" في جميع الأحوال وكيفما كان الحكم ومن كل طرف متضرر من الحكم الاستعجالي والأحكام الاستعجالية يبقى أجل استئنافها مفتوحا إذا لم يتم تبليغها للأطراف، أما إذا تم تبليغا للطرف المحكوم عليه، فيجب أن يقدم استئنافها داخل أجل خمسة عشرة يوما من تاريخ تبليغها إليه."[44] وقد جاء في قرار محكمة النقض ما يلي:" والتمست الإذن لها بمرافقة ابنها المذكور عند سفرها للخارج، وبعد إجراء بحث والتماس المطلوب في مستنتجاته رفض الطلب، وإدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ ..... في الملف عدد ..... برفض الطلب، فاستأنفته الطالبة، وبعد جواب المطلوب وانتهاء الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف."[45]

من خلال ما سبق؛ اتضح لنا أن المشرع منع الطعن في هذا الإذن بالتعرض مع سماحه بالطعن فيه بالاستئناف، إلا أن هذا يتناقض مع الصفة الاستعجالية لهذا الإذن، لأن من المعلوم أن الاستئناف يوقف التنفيذ طبقا للفصل 134 من ق.م.م، ومنه؛ فلا يمكن تنفيذ هذا الإذن إلا بعد صدور الحكم الاستئنافي، لكن لتفادي هذا الإشكال نص المشرع في الفقرة الأولى من الفصل 153 من ق.م.م على ما يلي:" تكون الأوامر الاستعجالية مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون." ومنه؛ فالاستئناف لا يمكن أن يوقف التنفيذ في هذه الحالة، لأن الإذن يكون مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون رغم كل طعن، إضافة إلى كون هذا الإذن يقبل الطعن بالاستئناف، فإنه يقبل أيضا الطعن بالنقض.

وهذا ما جاء في قرار محكمة النقض حيث ورد فيه:" كل حكم أو قرار انتهائي غير قابل للطعن بالتعرض أو الاستئناف يكون قابلا للطعن بالنقض، لا فرق في هذا بين الأحكام والقرارات التي تصدر في موضوع الحق أو اتخاذ إجراء وقتي."[46] وفي قرار آخر لنفس المحكمة وهي تبت في رفع المنع للسفر بالمحضون خارج المغرب،

---

[43] - قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 19 أبريل 1995، رقم: 2174، في الملف المدني عدد: 4813\92. منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 47، ص:87 وما بعدها.

[44] - القضاء الرئاسي وقضاء الأمور المستعجلة بالمغرب خلال ثمانين سنة (1929-2009) دراسة نظرية وتحليل عملي، رشيد وهابي وعبد اللطيف امسادر، الطبعة الأولى 2010، ص: 34.

[45] - قرار محكمة النقض عدد:553، الصادر بتاريخ 19 يوليوز 2016، في الملف الشرعي عدد: 217\02\01\2016، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، العدد 81، ص:67 وما بعدها.

[46] - قرار محكمة النقض عدد:553، الصادر بتاريخ 19 يوليوز 2016، في الملف الشرعي عدد: 217\02\01\2016، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، العدد 81، ص:67 وما بعدها.

حيث ورد عنها ما يلي:" والقرار لما رفع هذا المنع دون التأكد من شرط الصفة العرضية لهذا السفر الواجب بنص المادة 179 من مدونة الأسرة واعتبر العطل المدرسية وحمل المحضونيين للجنسية الفرنسية إلى جانب المغربية مبررا للسفر، يكون قد أساء تطبيق المادة المذكورة المحتج بها ولم يقدر الصفة العرضية وفق مدلولها وجاء معرضا للنقض."[47]

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن هذا الإذن يقبل الطعن سواء تم الاستجابة للطلب أو تم رفضه.

الفرع الثاني: الإذن بتسليم القاصر جزءا من أمواله لإدارتها قصد الاختبار

إن الأصل في القاصر أن يخضع لأحكام النيابة الشرعية في إدارة أمواله وحمايتها، وهذا لقصره ولعدم قدرته على ذلك بنفسه، إلا أنه يمكن منح هذا القاصر جزءا من أمواله بقصد اختباره ومعرفة مدى صلاحيته لتسلم أمواله بصفة نهائية، وهذا ما نصت عليه الفقرتان الأولى والثانية من المادة 226 من مدونة الأسرة بقولها:" يمكن للصغير المميز أن يتسلم جزءا من أمواله لإدارتها بقصد الاختبار.

يصدر الإذن من الوالي أو بقرار من القاضي المكلف بشؤون القاصرين بناء على طلب من الوصي أو المقدم أو الصغير المعني بالأمر."

يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع منح الوالي سلطة إعطاء الإذن للقاصر المميز بتسلم جزءا من أمواله لإدارتها بقصد الاختبار دون الرجوع إلى القاضي، على خلاف الوصي والمقدم اللذان أوجب عليهما المشرع ضرورة الحصول على إذن مسبق من القاضي المكلف بشؤون القاصرين، وهذا الأخير هو محل الدراسة، فهل يقبل الإذن الصادر من القاضي المكلف بشؤون القاصرين في هذه الحالة الطعن؟

للإجابة عن هذا التساؤل يجب الرجوع إلى المادة 276 من مدونة الأسرة التي تنص على أن:" القرارات التي يصدرها القاضي المكلف بشؤون القاصرين طبقا للمواد 226 و240 و268 و271 تكون قابلة للطعن."

انطلاقا، من هذه المادة يصح القول بأن الإذن الذي يصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين في موضوع تسليم القاصر جزءا من أمواله لإدارتها بقصد الاختبار يقبل الطعن، ويقول الدكتور عبد الكريم شهبون بصدد شرحه لهذه المادة " يجب أن تكون هذه القرارات معللة تعليلا واقعيا وقانونيا، حتى يعرف من يطلع عليها الأسباب والمبررات التي استندت عليها، وحتى تتمكن المحكمة التي ستنظر في الطعن إن حصل من مراقبتها."[48]

---

[47] - قرار محكمة النقض عدد:84، الصادر بتاريخ 04\02\2014 في الملف الشرعي عدد:395\02\01\11. منشور بالمجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد 10 ماي 2014، ص:287 وما بعها.

[48] - الشافي في شرح مدونة الأسرة للدكتور عبد الكريم شهبون، الجزء الثاني، الطبعة الثانية 2018، ص: 108.

وبما أن المادة 276 نصت على أن مقرر هذا الإذن يكون قابلا للطعن، فإنه يشمل مقرر الاستجابة للطلب وكذلك مقرر الرفض، لأن المادة لم تخصص أحدهما بالطعن دون الأخر وإنما ورد فيها أنه قابل للطعن بشكل عام ومطلق، وهذا ما يفيد كون مقرر الاستجابة للطلب وكذلك مقرر الرفض قابلين للطعن، ويمكن الطعن فيهما بالاستئناف كقاعدة عامة، كما يمكن الطعن فيهما بالتعرض إن صدر بشكل غيابي، ويقبل أيضا القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الطعن بالنقض طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

أما بالنسبة لمن لهم الحق في الطعن في هذا الإذن، فإنه يحق ذلك لكل من تضرر منه ولكل من له المصلحة في ذلك، فمثلا لو تقدم صغير مميز بطلب إلى قاضي شؤون القاصرين بمنحه إذن بتسلم جزء من أمواله لإدارتها، فأصدر القاضي إذن بذلك، فهنا يحق للوصي أو المقدم على هذا الصغير المميز استئناف هذا الإذن لما قد يراه من ضرر سيلحق هذا الصغير أو لمعرفة أنه ليس أهلا لذلك، وهذا داخل أجل خمسة عشرة يوما من تاريخ تبليغ الإذن طبقا للفصل 134 من ق.م.م.

وتجدر الإشارة إلى أن ثبوت سوء تصرف القاصر فيما أذن له فيه فقد يؤدي إلى سحب هذا الإذن منه أو إلغائه، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 226 من مدونة الأسرة حيث تقول:" يمكن للقاضي المكلف بشؤون القاصرين إلغاء قرار الإذن بالتسليم بطلب من الوصي أو المقدم أو النيابة العامة أو تلقائيا إذا ثبت سوء التدبير في الإدارة المأذون بها."

ومنه فإن إلغاء الإذن هو أمر اختياري خاضع للسلطة التقديرية للقاضي وليس إجباريا، وهذا على اعتبار أن المشرع المغربي استعمل في بداية الفقرة الثالثة من المادة المذكورة لفظ "يمكن" الذي يفيد الخيار، وعليه فيمكن التساؤل حول إمكانية الطعن في قرار القاضي المكلف بشؤون القاصرين القاضي برفض إلغاء الإذن الممنوح للقاصر؟

بالعودة إلى نص المادة 276 من مدونة الأسرة يتضح أن جميع القرارات التي يصدرها قاضي شؤون القاصرين في إطار المادة 226 تكون قابلة للطعن، ومن بينها قراره القاضي برفض طلب إلغاء الإذن الممنوح للقاصر بتسلم جزء من أمواله لإدارتها بقصد الاختبار، وبالتالي فإن الطرف الذي تقدم بطلب إلغاء الإذن وتم رفضه فإنه بإمكانه استئنافه داخل أجل خمسة عشرة يوما أمام محكمة الاستئناف التي تقع بدائرتها محكمة القاضي المصدر للقرار.

الفرع الثالث: الإذن ببيع عقار القاصر

قيد المشرع تصرفات الوصي والمقدم في أموال المحجور، بالحصول على إذن من القاضي المكلف بشؤون القاصرين، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 271 من مدونة الأسرة:" لا يقوم الوصي أو المقدم بالتصرفات الآتية، إلا بعد الحصول على الإذن من القاضي المكلف بشؤون القاصرين: 1-بيع عقار أو منقول للمحجور تتجاوز قيمته 10.000 درهم أو ترتيب حق عيني عليه."

فمن خلال هذه المادة يتبين أنه لا يمكن للواصي أو المقدم القيام ببيع أو تفويت عقار القاصر الذي تتجاوز قيمته 10.000 درهم إلا بعد الحصول على إذن بذلك من القاضي المكلف بشؤون القاصرين، ومنه فإن هذا الإذن خاضع للسلطة التقديرية للقاضي، وهذا ما يجعله يدور بين التقدير الصحيح والتكييف المناسب لما فيه مصلحة القاصر، فيأذن القاضي ببيع هذا العقار أو برفض طلب الإذن بالبيع حسب المصلحة، أو سوء التقدير والخطأ في الوصول لما فيه مصلحة القاصر فتضيع حقوق القاصر، وهذا ما يستوجب من المشرع فتح باب الطعن في هذا الإذن لتصحيح الأخطاء التي يمكن أن يقع فيها أي قاض باعتباره إنسانا ينسى ويخطئ، وعليه؛ فهل يمكن الطعن في إذن قاضي شؤون القاصرين القاضي برفض طلب الإذن بيع عقار القاصر؟ وإن كان كذلك فهل يقبل مقرر الاستجابة لطلب الإذن ببيع عقار القاصر الطعن؟ وقبل الإجابة عن هذه التساؤلات يجب دراسة وتوضيح طبيعة الإذن القضائي الصادر عن القاضي المكلف بشؤون القاصرين.

لقد اختلف الفقه حول طبيعة هذا الإذن, حيث ذهب الدكتور عبد الرحمان بلعكيد: "إلى أن القاضي المكلف بشؤون القاصرين يجمع في مهامه بين السلطتين الولائية والقضائية, فالسلطة الولائية ترجع إلى الإشراف العام الذي يمارسه على النيابات القانونية داخل دائرته الترابية في حماية مال القاصر من الضياع وتدبيره واستثماره فهي لا تتعلق البتة بالفصل في النزاع, لذا كانت الأوامر التي يصدرها في هذا الشأن لا تقبل الطعن... وأما سلطته القضائية فإنها ترجع إلى المنازعات التي يفصل فيها لأن طبيعة هذه السلطة الفصل في نزاع خلاف السلطة الولائية, ومتى كانت هذه الأوامر القضائية تمس حقوق الأطراف فإن المشرع أجاز الطعن فيها بالاستئناف خلاف الأوامر الأخرى."[49]

فمن؛ خلال هذا الرأي، هل طلب الإذن ببيع عقار القاصر له طبيعة النزاع؟ فإن كان الأمر كذلك فإن هذا الرأي ينسجم مع مقتضيات المادة 276 من مدونة الأسرة، التي تنص على قابلية طلب الإذن ببيع عقار

---

[49] - علم الفرائض (المواريث، الوصية، تصفية التركة). د. عبد الرحمان بلعكيد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية سنة 1993، ص:325 و326.

القاصر للطعن سواء في حالة الاستجابة أو الرفض، أما إذا كان طلب الإذن ببيع عقار القاصر ذو طبيعة ولائية لا يهدف إلى الفصل في نزاع معين، فإن هذا الرأي لا ينسجم مع المادة المذكورة أعلاه.

في حين يرى الدكتور عبد الحق صافي: "أن الإذن الذي يمنحه القاضي ببيع بعض أموال القاصر يصدر في صورة أمر ولائي".[50] وهذا الرأي في الحقيقة هو الصائب في نظري, لأن طلب الإذن ببيع بعض أموال القاصر ليست فيه صفة النزاع وهذا ما يجعله أمرا ولائيا ليس قضائي, أما بخصوص الطعن فإنه مع العلم أن الأوامر الولائية لا تقبل الطعن كقاعدة عامة، إلا أنه يمكن أن تستثنى منها بعض الحالات الخاصة؛ كما هو الحال بالنسبة لطلب الإذن ببيع بعض أموال القاصر فهو ولائي, لكن المشرع جعله قابلا للطعن وهذا ليس فيه أي تناقض إنما هو استثناء من القاعدة ولما تتميز به قضايا الأسرة من الخصوصيات, لهذا لا يمكن منع الطعن في هذا الإذن بمجرد أنه يدخل ضمن السلطة الولائية للقاضي، تم إن مسألة الطعن ورد فيها نص سواء في قانون المسطرة المدنية أو مدونة الاسرة، ولا داعي للخلاف فيها لأن النص يحسم هذا الخلاف لفائدة المتشبث به.

وللإجابة؛ عن التساؤلات السابقة يجب علينا العودة إلى الفقرة الأخيرة من الفصل 208 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص أنه:" يقيد بأسفله الأمر الذي يصدره القاضي بالإذن من عدمه. يبلغ الأمر في حالة الرفض تلقائيا للحاجر وفق الطرق العادية، ويمكن له أن يستأنفه خلال عشرة أيام." ويلاحظ من هذا النص أن مقرر رفض طلب الإذن ببيع عقار القاصر هو الذي يقبل الطعن بالاستئناف، وتقول الدكتورة مليكة غنام في هذا الصدد " أنه يمكن حينئذ للنائب الشرعي (الوصي والمقدم) أن يستأنفه أمام محكمة الاستئناف داخل أجل عشرة أيام من يوم التبليغ ... بعد ذلك تطرح القضية من جديد أمام محكمة الاستئناف لتبث فيها حسب ما يبدوا لها أنه الأفضل للقاصر فهي ملزمة بمراعاة مصلحة القاصر."[51] ولعل هذا الفصل السابق الذكر أشار فقط إلى مقرر الرفض دون مقرر الإذن، لكن بالرجوع إلى المادة 276 من مدونة الأسرة التي تنص على أن قرارات قاضي شؤون القاصرين الصادرة في إطار المادة 271 تكون قابلة للطعن، وبهذا أصبح بالإمكان الطعن في قرارات القاضي الصادرة في طلب الإذن ببيع عقار القاصر سواء تعلق الأمر بالإذن أو بالرفض، وقد جاء في قرار قاضي شؤون القاصرين بالمحكمة الابتدائية بطنجة ما يلي:" وتطبيقا لمقتضيات المادة 271 من مدونة الأسرة، وعملا بمقتضيات الفصل 207 وما بعده إلى الفصل 211

---

[50] - عقد البيع دراسة في قانون الالتزامات والعقود وفي القوانين الأخرى، د. عبد الحق صافي، الطبعة الثانية 2018، ص:274.

[51] - إدارة أموال القاصر على ضوء التشريع المغربي والعمل القضائي. مليكة غنام، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، منشورات مجلة الحقوق المغربية,2010، ص:213.

من قانون المسطرة المدنية، لهذه الأسباب ومن أجلها نقرر الموافقة على طلب الطالبة المقدمة على المحجورة والإذن لها بتفويت نصيب محجورتها في العقاريين الموصوفين في الطلب."[52]

ويبقى السؤال المطروح هو هل يحق للقاصر إذا رفضت محكمة الاستئناف طلب البيع أن يعيد من جديد تقديم طلب بيع العقار أم أن هذا الأمر يكتسي قوة الشيء المقضي به؟

بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 148 من ق.م.م، فإن الأوامر القضائية الصادرة في هذا الإطار لا تكتسي حجية الشيء المقضي به، متى تغيرت الحالة والظروف التي كانت تحيط بها وقت صدورها ومن ثم فإن هذه الأوامر لا تفقد صفتها هذه، ولو بتت فيها محكمة الاستئناف، وهذا يعني أنه من حق النائب الشرعي (الوصي والمقدم) إعادة الطلب مرة أخرى وإضافة أسباب أخرى التي قد تظهر بعد صدور الأمر الأول.[53]

الفرع الرابع: الإذن ببيع منقول القاصر

يأتي الإذن ببيع منقول القاصر على غرار الإذن ببيع عقاره، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 271 من مدونة الأسرة على التالي:" لا يقوم الوصي أو المقدم بالتصرفات الآتية، إلا بعد الحصول على الإذن من القاضي المكلف بشؤون القاصرين: 1-بيع عقار أو منقول للمحجور تتجاوز قيمته 10.000 درهم أو ترتيب حق عيني عليه."

بناء على هذه المادة فإنه لا يجوز للوصي أو المقدم بيع منقول القاصر الذي تتجاوز قيمته 10.000 إلا بعد الحصول على إذن بذلك من قاضي شؤون القاصرين، وقد جاء في قرار قاضي شؤون القاصرين بالمحكمة الابتدائية بالحسيمة ما يلي:" ولهذه الأسباب. أولا، نأذن للمقدمة السيدة... ببيع حظ المحجورين في سيارة من نوع مرسيدس، وذلك عن طريق المزاد العلني، انطلاقا من مبلغ 80.000 درهم."[54] ومنه؛ فإن هذا الإذن قابل للطعن كما هو الحال بالنسبة للإذن ببيع عقار القاصر استنادا على مقتضيات المادة 276 من مدونة الأسرة السالفة الذكر وكما قلنا سابقا أن الطعن ورد في هذه المادة بشكل عام، مما يفيد قابلية مقرر الاستجابة وكذلك مقرر رفض طلب الإذن ببيع منقول القاصر للطعن، وإن كان المشرع لم يحدد نوع الطعن

---

[52] - قرار قاضي شؤون القاصرين بالمحكمة الابتدائية بطنجة عدد 409 الصادر بتاريخ 12\10\2009 في ملف النيابة القانونية عدد:1619\09. أوردته غزلان بلبول في بحث نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء، تحت عنوان دور القضاء في حماية أموال القاصرين، فترة التمرين 2008\2010، ص:124 و125. راجع https: //www.abhatoo.net.ma/simplesearch/search/langue/arb تاريخ الزيارة 01/02/2023

[53] - مليكة الغنام، مرجع سابق، ص:213

[54] - - قرار صادر عن القاضي المكلف شؤون القاصرين بالمحكمة الابتدائية بالحسيمة عدد 120\2010 الصادر بتاريخ 07\05\2010 في ملف النيابة القانونية، عدد 02\2008. غزلان بلبول، مرجع سابق، ص:123

ولا أجله ولا الجهة التي تبت فيه، وهو بذلك يحيل بشكل ضمني على مقتضيات المسطرة المدنية، ولا أقصد هنا نص الفصل 208 من ق.م.م الذي ينص على أن مقرر رفض طلب الإذن ببيع عقار القاصر قابل للاستئناف داخل أجل عشرة أيام.

وهنا يختلف الإذنان حيث إن الإذن ببيع عقار القاصر منصوص على أنه قابل للطعن في قانون المسطرة المدنية وكذلك في مدونة الأسرة، على خلاف الإذن ببيع منقول القاصر فهو منصوص عليه فقط في مدونة الأسرة من حيث قابليته للطعن، وإن كانت المسطرة المدنية نظمته من حيث إجراءات البيع وغيرها، كما يختلفان أيضا من حيث أجل الطعن فإن الإذن ببيع عقار القاصر جعله المشرع استثناء من القاعدة العامة في المادة الأسرية التي تستأنف أحكامها داخل أجل خمسة عشرة يوما، إلا أن هذا الإذن جعل المشرع أجل استئنافه هو عشرة أيام، في حين أن الإذن ببيع منقول القاصر يخضع للمقتضيات العامة المنصوص عليها في الفصل 134 من ق.م.م مادام أنه لا يوجد نص يخالف ذلك.

خاتمة

ختاما يمكن القول أن القانون المغربي يضمن للمواطنين حقوق الدفاع، من خلال إقراره لحق ممارسة الطعون التي تمكن المتقاضي من إعادة طرح النزاع أمام القضاء سواء بالاستئناف أو بالنقض ، وغيرها من طرق الطعن، وذلك من أجل تجاوز الأخطاء التي يقع فيها القضاة سواء الموضوعية منها أو الإجرائية.

كما أن إقرار هذا الحق في قضايا الأسرة خلق عدة استثناءات على القواعد العامة، وجعل لطرق الطعن في قضايا الأسرة عدة خصوصيات منها تقليص أجل الطعن وتقليص طرق الطعن، وما دفع المشرع إلى هذا هو ما تتميز به قضايا الأسرة من الخصوصيات، منها السرعة في التنفيذ واقتضاء الحقوق وغيرها.

ويتجلى هذا الأمر في كون المشرع منع الطعن في بعض المقررات كمقرر الإذن بزواج القاصر و مقرر الإذن بالتعدد وغيرها، أما في المقابل فقد سمح بالطعن في عدة مقررات أخرى منها، مقرر الإذن بسفر المحضون خارج المغرب وكذلك الإذن بتسليم القاصر جزءاً من أمواله لإدارتها بقصد الاختبار وغيرها، إلا أن الأصل هو مبدأ التقاضي على درجتين أي قابلية كل الأحكام والمقررات للطعن إلا ما استثناه المشرع بنص خاص.

المراجع

- إدريس الفاخوري، قضايا الأسرة في ضوء العمل القضائي، منشورات مجلة الحقوق دلائل الأعمال القضائية. ط2013.

- جميلة المهوطي،المؤسسات القضائية المرصودة لحماية الأسرة في مدونة الأسرة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي طنجة السنة الجامعية 2006\2005.

- محمد الكشبور، الواضح في شرح مدونة الأسرة، الجزئين الأول والثاني. مطبعة النجاح الجديدة. الطبعة الثالثة2015.

- محمد المهدي، المرجع العملي في شرح قانون الأسرة المغربي، الجزئين الأول والثاني. مطبعة دار الآفاق المغربية. الطبعة الأولى2021.

- محمد الشافعي، الزواج وانحلاله في مدونة الأسرة، سلسلة البحوث القانونية 24. الطبعة الخامسة 2022.

- عبد الكريم شهبون، الشافي في شرح مدونة الأسرة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية 2018.

- عبد الرحمان بلعكيد، علم الفرائض (المواريث، الوصية، تصفية التركة)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية سنة 1993.

- عبد الحق صافي، عقد البيع دراسة في قانون الالتزامات والعقود وفي القوانين الأخرى، الطبعة الثانية 2018.

- مليكة غنام، إدارة أموال القاصر على ضوء التشريع المغربي والعمل القضائي ، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، منشورات مجلة الحقوق المغربية,2010.

- 10 سنوات على تطبيق مدونة الأسرة: أي تغيرات في تمثلات ومواقف وممارسة المواطنين والمواطنات؟ دراسة ميدانية، تقرير 2016، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

- عبد العزيز حضري، التجديد وحدوده، مدونة الأسرة عام من التطبيق، الحصيلة والأفاق، أشغال الندوة الوطنية المنعقدة بكلية الحقوق بوجدة يومي 17و18 فبراير 2005، منشورات مجموعة البحث في القانون والأسرة، سلسة الندوات العدد الأول. يومي 17و 18 فبراير 2005،

- سناء بوعرور، الطعن بالاستئناف في الأحكام الأسرية، في رسالتها لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون، السنة الجامعية 2008.2009.

- رشيد الرحماني ورشيد حدادي، الأذونات القضائية في مدونة الأسرة من خلال نموذجي: الزواج والطلاق، رسالة نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء، فترة التدريب 2009\2011.

- التقرير السنوي لمحكمة النقض، قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي، 2015.

- الدليل العملي لمدونة الأسرة، وزارة العدل، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية سلسلة الشروح والدلائل، العدد 1, 2004.

- سلوى الحداد، الطلاق الاتفاقي على ضوء مدونة الأسرة والعمل القضائي، بحث نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء، فترة التمرين 2008\2010.

- المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد 2 فبراير 2010.

- القضاء المستعجل في القانون المغربي، د. عبد اللطيف هداية الله، الطبعة الأولى 1998.

- مجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 47، مركز النشر والتوثيق القضاء، الإصدار الرقمي دجنبر 2000.

- رشيد وهابي وعبد اللطيف امسادر، القضاء الرئاسي وقضاء الأمور المستعجلة بالمغرب خلال ثمانين سنة (1929-2009) دراسة نظرية وتحليل عملي، الطبعة الأولى 2010.

- مجلة قضاء محكمة النقض، العدد 81، مطبعة الأمنية، زنقة مولاي رشيد حسان- الرباط.

- المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد 10 ماي 2014.

- غزلان بلبول، دور القضاء في حماية أموال القاصرين، بحث نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء، فترة التمرين 2008\2010.

- https://juriscassation.cspj.ma/Decisions/RechercheDecisions

- adala.justice.gov.ma/resources/jurisprudence/jpfamille.aspx://https

- https: //www.abhatoo.net.ma/simplesearch/search/langue/arb